

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة الموانئ البحرية لسنة 1974

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. إسم القانون.
2. تفسير.
- 2أ. استبقاء لوائح وقواعد.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وأيلولة الممتلكات

3. إنشاء الهيئة.
4. أغراض الهيئة.
5. أيلولة الممتلكات والالتزامات للهيئة.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

6. إنشاء المجلس وتشكيله ومكافآت أعضائه.
7. اجتماعات المجلس.
8. واجبات المجلس.
9. سلطات المجلس.
10. تفويض السلطات.
11. الإعفاءات من العضوية وخلو المنصب.
12. توجيهات الوزير.
13. اجتماع الوزير بالمجلس.
14. سلطة الرئيس في وقف القرارات.
15. حل المجلس.
16. أمين عام المجلس.
17. خاتم الهيئة.

الفصل الرابع

المدير التنفيذي

18. تعيين المدير التنفيذي وعزله.
19. اختصاصات المدير التنفيذي.

الفصل الخامس

الخدمات الاجتماعية

20. إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية.
21. مال الخدمات الاجتماعية.

الفصل السادس

المستخدمون

22. نقل المستخدمين.
23. إصدار لوائح الخدمة.

الفصل السابع

الأحكام المالية

24. إيرادات الهيئة.
25. الخصم المرخص به على الإيرادات.
26. مال الاحتياطي العام والتصرف فيه.
27. سلطة المجلس في الاقتراض.
28. تقديم الحسابات وتقرير ديوان المراجعة العامة.
29. التقرير السنوي للمدير التنفيذي والمجلس.

الفصل الثامن

المواني والمرافئ والفنارات

30. المواني القائمة والمنشأة.
31. حدود المواني.
32. سلطة الميناء.
33. جهاز أمن الهيئة.
34. سلطة إصدار اللوائح.
35. حق الدخول في السفن والتفتيش.

36. وجوب مراعاة الربانة وغيرهم لأوامر سلطة الميناء.
37. وجوب طاعة جميع الأشخاص داخل الميناء لأوامر سلطة الميناء.
38. اللوائح الصحية.
39. حظر وضع أو إقامة فنارات بحرية أو علامة إرشاد أو غيرها إلا بإذن من المجلس.

الفصل التاسع

الحطام

40. الإستيلاء على الحطام.
41. إبلاغ سلطة الميناء عن الأشياء التي تسقط من السفينة.
42. حظر البحث عن الحطام البحري دون ترخيص.
43. واجب الإخطار عن الحطام أو الاستيلاء عليه.
44. تصرف سلطة الميناء في البلاغات.
45. حق أصحاب البضائع الساقطة من السفن في انتشالها.
46. حق سلطة الميناء في التصرف في الحطام.
47. حق سلطة الميناء في بيع الحطام في ظروف خاصة.
48. سقوط حق صاحب الحطام عند بيعه.
49. حق الملاك في الحطام أو في المتحصل من البيع.
50. الحطام أو المتحصل من البيع يكون ملكاً للهيئة ما لم تتم المطالبة به في ظرف سنة واحدة.
51. تسديد المصروفات على الحطام أو حاصل بيعه قبل تسليمه.
52. وجوب انتشال السفينة التي تغرق داخل الميناء.
53. سلطة إبعاد الحطام.
54. إزالة السفينة التي تفقد صلاحيتها للملاحة.
55. استيفاء المصاريف.
56. الهيئة غير مسؤولة لدى مالك الحطام عما يحدث له من تلف.
57. مسئولية مالك السفينة أو الحطام.
58. تفسير خاص لكلمة " مالك " .

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

59. الإجراء في حالة الامتناع عن الدفع.
60. حق الحبس.
61. فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ماهيتها.
62. تحصيل أموال الهيئة.
63. أيلولة الأراضي.
64. الإنذار.

65. تنفيذ الأحكام.
66. أموال ومستخدمو الهيئة.

الفصل الحادي عشر الجرائم والمحاكم المختصة

67. العقوبة في حالة مخالفة اللوائح.
68. سلطة إلقاء القبض.
69. المحكمة التي تنظر في الجرائم.

. الجدول .

جدول المواني

1. ميناء بورتسودان.
2. ميناء عثمان دقنة بسواكن.
3. مدينة بورتسودان.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون هيئة الموانئ البحرية لسنة 1974 (1974/3/18)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون هيئة الموانئ البحرية لسنة 1974 " .

تفسير .

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ¹
" الأمين العام " يقصد به الشخص الذي يعين أميناً عاماً للمجلس بموجب أحكام المادة 16،
" البحر الإقليمي " يقصد به البحر الإقليمي كما هو معرف في قانون البحر الإقليمي والجرف القاري لسنة 1970،
" حطام " يشمل أية سفينة غرقت أو جنحت أو هجرت أو أية آلات أو أجهزة أو أي جزء من تلك السفينة كما تشمل أية بضائع أو سلع أو أشياء ذات قيمة على ظهرها وأية آلات وأجهزة أو

بضائع أو سلع أو أشياء ذات قيمة فقدت أو سقطت من أية سفينة،

" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس،
" السنة المالية "	يقصد بها الأثناء عشر شهراً التي تبدأ في أول يوليو من كل سنة وتنتهى في الثلاثين من يونيو من السنة التالية،
" السودان "	يقصد به جمهورية السودان،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة 6،
" المدير التنفيذي "	يقصد به الشخص الذي يعين مديراً تنفيذياً للهيئة بموجب أحكام المادة 18،
" المستخدم "	يقصد به الموظف أو العامل أو أي شخص آخر يعينه المجلس،
" الهيئة "	يقصد بها هيئة الموانئ البحرية المنشأة بموجب أحكام المادة 3،
" الوزير "	يقصد به وزير النقل.

إستبقاء لوائح وقواعد.

2.أ. جميع اللوائح والقواعد والأوامر واللوائح الداخلية المتعلقة بالموانئ البحرية والصادرة بموجب قانون الموانئ والسفن لسنة 1916 وقانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1967 مقروعين مع قانون سكك حديد السودان لسنة 1973 والتي ظلت سارية المفعول قبل العمل بهذا القانون مباشرة تظل سارية المفعول وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ما لم تعدل أو تلغ وفقاً لأحكامها. ²

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وأيلولة الممتلكات

إنشاء الهيئة.

3. تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة الموانئ البحرية " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها أن تتقاضى بإسمها.

أغراض الهيئة.

4. (1) يكون للهيئة الحق في إنشاء الموانئ والمرافئ والفنارات البحرية وأن تحقق نظاماً متكاملًا يتسم بالكفاءة والإقتصاد لخدمات الموانئ والمرافئ والفنارات البحرية مع مراعاة السلامة في التشغيل والحفاظ على مستوى الخدمات التي تقدمها الموانئ والفنارات البحرية من الدرجة

الأولى حماية للاقتصاد السوداني وسمعة الموانئ السودانية ويجوز لأي شخص أو جهة أخرى إنشاء مرفأً بترخيص من الوزير بناءً على توصية الهيئة.³

(2) على الهيئة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً لإنشاء وتوسيع وتحسين خدمات الموانئ والمرافئ والفنارات البحرية بالطريقة التي تمكنها بكفاءة وبالقدر المناسب من الوفاء بالمطالب الحاضرة والمستقبلية ويجوز لها لتحقيق هذا الغرض أن تقتصر في السودان أو من الخارج الأموال من المصارف أو المؤسسات الأخرى.

أيلولة الممتلكات والالتزامات للهيئة.

5. تؤول إلى الهيئة:

- (أ) ملكية أية ممتلكات أو أعمال أو أي حقوق أخرى ترى الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان التنازل عنها للهيئة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية،
- (ب) كل الإلتزامات المترتبة من ديون تكبدها الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان فيما يختص بعمل الهيئة التي ترى الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان إحالتها إلى الهيئة.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

إنشاء المجلس وتشكيله ومكافآت أعضائه.

6. (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة، يكون مسئولاً عن الإدارة العامة للهيئة وتُسند إليه السلطات المبينة في هذا القانون.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات ذات الصلة بأعمال الهيئة، وعضوين يمثلان العاملين أحدهما يمثل الموظفين والآخر يمثل العمال.
- (3) يعين رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء ويحدد القرار شروط خدمته.
- (4) تصرف لأعضاء المجلس، من إيرادات الهيئة المكافآت التي يقرها الوزير.⁴

اجتماعات المجلس.

7. (1) يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لأي إجتماع للمجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (3) في حالة غياب الرئيس عن أي إجتماع يعين الأعضاء الحاضرون أحدهم ليتولى رئاسة ذلك الإجتماع.

واجبات المجلس

8. (1) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة وأعمالها والسعى لتحقيق أغراضها.
- (2) مع عدم المساس بعموم النص الوارد في البند (1) يكون من واجب المجلس أن:⁵
- (أ) يقوم بوضع خطط التنمية الاقتصادية للهيئة وجميع المشروعات الإنمائية الأخرى التي يراها ضرورية ومجزية من وقت لآخر لإنشاء وتحسين وتطوير وتوسيع الخدمات بما في ذلك تطوير واستجلاب وتجديد الآلات والمعدات اللازمة لتلك الخدمات،
- (ب) يقوم بتمويل المشروعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند من فائض الإيرادات أو القروض أو أية مصادر أخرى يراها مناسبة،
- (ج) يشرف على جميع المسائل المالية للهيئة وعلى وجه الخصوص:
- (أولاً) جميع المصروفات سواء كانت مخصصة على الإيرادات أو على حساب رأس المال،
- (ثانياً) الإيرادات السنوية للخدمات المختلفة والتأكد من أنها كافية لتغطية جميع المصروفات المخصصة على الإيرادات كما هو مفصل في هذا القانون،
- (ثالثاً) إقرار الموازنة التقديرية السنوية ورفعها للوزير للموافقة عليها،
- (د) يعد تقارير سنوية للوزير عن نشاط الهيئة وترفع مع الموازنة التقديرية السنوية ويعد حساب الأرباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة أشهر اللاحقة لنهاية السنة المالية،
- (هـ) يوفى الوزير بالتقارير والبيانات والمعلومات التي يطلبها ويمد أجهزة الدولة بالبيانات التي تطلبها،
- (و) يتخذ أي إجراء يرمى إلى رفع مستوى مهارة المستخدمين أو مستوى معدات الهيئة أو طريقة استخدام تلك المعدات.

سلطات المجلس.

9. (1) تكون للمجلس السلطات الآتية:
- (أ) الإشراف على جميع الأماكن التي تنشأ فيها الموانئ والمرافئ وإدارتها بموجب أحكام هذا القانون،
- (ب) الإشراف على جميع الفنارات وعلامات تحذير السفن والعوامات وأي أشياء أخرى لإرشاد السفن،
- (ج) التحفظ والإشراف على أي حطام،
- (د) تشييد المرفئ والمواني والمباني المكملة،
- (هـ) القيام بأي أعمال أخرى مماثلة لما سبق أو ضرورية لتنفيذ أغراض هذا القانون سواء كان ذلك على الساحل أو داخل البحر الإقليمي للسودان.

- (2) مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون للمجلس السلطة في أن:
- (أ) يحدد طريقة تشغيل واستخدام ممتلكات وخدمات الهيئة،
- (ب) يخزن البضائع داخل السودان سواء كانت أو لم تكن قد تم نقلها بهيئة سكك حديد السودان،
- (ج) يقوم بتشديد أو شراء أي مبنى يكون في حاجة إليه للقيام بأوجه نشاطه ويحتفظ به وأن يقوم بصيانته،
- (د) يشتري ويؤجر الأرض،
- (هـ) يوفر أو يؤجر المنازل ودور الضيافة وغيرها من المساكن للمستخدمين ويمنحهم السلفيات مقابل ضمان لمساعدتهم في الحصول على المساكن والسيارات والدراجات.

تفويض السلطات.

10. يجوز للمجلس وفقاً للشروط التي يحددها أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو لأي عضو من أعضائه أو لآلية لجنة يشكلها.

الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.

11. (1) يعفى عضو المجلس من منصبه في الحالات الآتية:
- (أ) إذا تخلف العضو بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،
- (ب) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- (2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:
- (أ) صدور قرار بالإعفاء من العضوية بموجب أحكام البند (1)،
- (ب) قبول استقالة العضو،
- (ج) انتهاء فترة التعيين دون تجديدها،
- (د) وفاة العضو.

توجيهات الوزير.

12. يجوز للوزير من وقت لآخر أن يصدر للمجلس كتابة توجيهات ذات صبغة عامة بصدد ممارسته لسلطاته بموجب أحكام هذا القانون وفقاً للصالح العام وطبقاً للسياسة العامة للحكومة.

اجتماع الوزير بالمجلس.

13. يجوز للوزير دعوة المجلس للاجتماع به كلما رأى ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يرأس الوزير الاجتماع.

سلطة الرئيس في وقف القرارات

14. يجوز للرئيس متى اقتنع بوجود سبب موضوعي أن يوقف تنفيذ أي قرار يتخذه المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً على أن يدعو المجلس خلال ذلك الشهر لإجتماع يعاد فيه النظر في ذلك القرار ويكون قرار المجلس في هذه الحالة ملزماً.

حل المجلس.

15. يجوز لمجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين تكوين المجلس الجديد. ⁶

أمين عام المجلس.

16. (1) يعين الوزير بعد التشاور مع المجلس أميناً عاماً للمجلس وفقاً للشروط التي يقررها ويكون الأمين العام مسؤولاً لدى الرئيس.
- (2) يؤدي الأمين العام الواجبات التي يوكلها إليه المجلس أو الرئيس.
- (3) يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل وقائع الجلسات وحفظها وتقديمها للأعضاء.
- (4) يكون الأمين العام مسؤولاً تحت إشراف الرئيس عن إعداد جدول أعمال المجلس وحفظ جميع الوثائق والمكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس.

خاتم الهيئة.

17. يحتفظ الأمين العام بخاتم الهيئة ويقوم بإستعماله بالطريقة التي تحددها اللوائح.

الفصل الرابع

المدير التنفيذي

تعيين المدير التنفيذي وعزله.

18. يعين المدير التنفيذي للهيئة بقرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير ويحدد القرار شروط خدمته. ⁷

اختصاصات المدير التنفيذي.

19. (1) يكون المدير التنفيذي هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته.
- (2) يفوض المجلس المدير التنفيذي في مباشرة ما يراه مناسباً من إختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يمكنه من إنجاز أعمال الهيئة اليومية ويفوضه على وجه الخصوص ودون الإخلال بعموم ما تقدم في ممارسة الإشراف والرقابة على أعمال وتصرفات جميع المستخدمين في شئون الإدارة التنفيذية وفي المسائل المتعلقة بحسابات

- وسجلات الهيئة ويفوضه أيضاً مع مراعاة أية قيود عامة قد يضعها المجلس، في البت في جميع المسائل المتعلقة بشروط خدمة المستخدمين ورواتبهم وامتيازاتهم وعلاواتهم.
- (3) يعرض المدير التنفيذي على المجلس قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر مايو من كل سنة المسائل الآتية ليصدر المجلس قراره بشأنها:
- (أ) مشروع الموازنة التقديرية السنوية،
- (ب) خطط تطوير الخدمات " موازنة التنمية " مشتملة على دراسات الجدوى الاقتصادية والمشروعات المقترحة،
- (ج) المسائل المتصلة بالتخطيط فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الهيئة وصيانة مؤسساتها،
- (4) يقدم المدير التنفيذي للمجلس تقارير دورية عن نشاط الهيئة كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب المجلس منه ذلك.
- (5) يكون للمدير التنفيذي السلطة في أن: ⁸
- (أ) يصرف جميع المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في تلك التقديرات في الموازنة المعتمدة وأن يعيد تخصيص الاعتمادات من بند لآخر من بنود المصروفات الواردة في تلك التقديرات، على أنه لا يجوز بالنسبة لأية عملية إعادة تخصيص أن يزيد المبلغ المعاد تخصيصه على مائة دينار إلا بموافقة المجلس،
- (ب) يتخذ من الإجراءات ما يراه ضرورياً ومعقولاً أو مناسباً في إقامة وأعداد وتشغيل الهيئة لضمان سلامة الأشخاص الذين يقومون بأعمالها وأفراد الجمهور،
- (ج) يبرم جميع العقود نيابة عن الهيئة أثناء قيامها بأعمالها بشرط أن يحصل مقدماً على موافقة المجلس في حالة أي عقد تتجاوز قيمته أربعمائة دينار،
- (د) يتخذ من الإجراءات ما يراه ضرورياً لأداء واجباته بوصفه رئيساً للمستخدمين.
- (6) لا يجوز للمدير التنفيذي أن يجري تغييرات جوهرية في جهاز الهيئة دون موافقة المجلس.

الفصل الخامس

الخدمات الاجتماعية

إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية.

20. (1) ينشئ المجلس لجنة تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية " وتتكون من ممثلين لإدارة الهيئة وممثلين لمستخدميها.
- (2) يكون من واجب اللجنة:
- (أ) توفير وترقية الخدمات الاجتماعية التي تعود بالفائدة على جميع المستخدمين،
- (ب) إجراء البحوث الاجتماعية،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية للخدمات الاجتماعية وتقديمها للمجلس للموافقة عليها،
- (د) تنفيذ البرامج المعتمدة بتلك الموازنة،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي للمجلس عن مباشرة اللجنة لأعمالها خلال تلك السنة.

- (3) يجوز للجنة بموافقة المجلس أن تنشئ لجاناً فرعية لمعاونتها في تصريف أعمالها.
- (4) يحدد المجلس كيفية تشكيل اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها ويصدر القواعد لتنظيم أعمالها ولبیان مصادر إيراداتها وكيفية تحصيلها وطريقة حفظها والصرف منها ومراجعتها.

مال الخدمات الإجتماعية.

21. يخصص مال للخدمات الإجتماعية ويتكون من مساهمة المستخدمين ومساهمة الهيئة ويقرر المجلس فئاتها من وقت لآخر.⁹

الفصل السادس

المستخدمون

نقل المستخدمين.

22. ينقل من تاريخ العمل بهذا القانون إلى خدمة الهيئة جميع المستخدمين الذين كانوا في خدمة هيئة سكك حديد السودان والذين يعملون في أية مصلحة أو مؤسسة تابعة لمينائي بور تسودان وعثمان دقنة بسواكن بشروط خدمتهم الحالية.

إصدار لوائح الخدمة. 10

23. (1) يجوز للمجلس بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يضع بموجب لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويجوز أن ينص في تلك اللوائح على:
- (أ) إنشاء وإلغاء الوظائف،
- (ب) الاستقطاعات من رواتب وأجور المستخدمين من المبالغ التي يكونون مدينين بها للهيئة فيما يتعلق بالآتي: (أولاً) إيجار المساكن والأماكن الأخرى،
- (ثانياً) استرداد السلفيات،
- (ثالثاً) قيمة الكهرباء أو المياه التي تدمهم بها الهيئة.

الفصل السابع

الأحكام المالية

إيرادات الهيئة.

24. تتكون إيرادات الهيئة من:
- (أ) الرسوم والعوائد والأجور والمبالغ الأخرى التي تفرض أو تحصل بموجب اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

- (ب) أية مبالغ تحصل بموجب أحكام أي قانون آخر لصالح الهيئة،
(ج) أية مبالغ ترى الحكومة تخصيصها للهيئة.

الخصم المرخص به على الإيرادات.

25. يرخّص للمجلس في أن يخصم على إيرادات الهيئة: ¹¹

- (أ) الرواتب والمكافآت وعلاوات رئيس وأعضاء المجلس،
(ب) الرواتب والعلاوات والتزام المعاش ومال التأمين للمستخدمين،
(ج) جميع مصروفات تشغيل وإدارة الهيئة بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك أو تجديد الموجودات،
(د) الهبات لأغراض تؤدي إلى رفاهية المستخدمين حسبما يقرره المجلس،
(هـ) الإعانات لأية أغراض خيرية حسبما يقره المجلس،
(و) المبالغ المطلوب تخصيصها لسداد القروض مع تكلفة إقترضها،
(ز) المساهمة في تمويل مشاريع تنمية الهيئة،
(ح) الإعانات للسلطات المحلية عن أية أعمال أو خدمات تؤديها إذا كانت تلك الأعمال أو الخدمات تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في خدمات الهيئة ورفاهية مستخدميها،
(ط) المبالغ المطلوب تخصيصها لاسترداد رأس المال وعائداته.

مال الاحتياطي العام والتصرف فيه.

26. (1) ينشئ المجلس ويحتفظ بحساب مال احتياطي عام يورد فيه أي فائض من إيرادات الهيئة بعد خصم المبلغ المرخص به على تلك الإيرادات.
(2) يحدد المجلس طريقة التصرف في مال الاحتياطي العام والمبالغ التي تضاف إليه من وقت لآخر والتكاليف التي تخصم منه وأية أوجه لاستخدام أمواله على أنه لا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الاحتياطي العام في غير أغراض الهيئة.
(3) يجوز استعمال مال الاحتياطي العام عند الضرورة لمقابلة أي عجز مؤقت في الإيرادات بغرض تقادى التقلبات المتكررة في فئات ورسوم الخدمات التي تحددها الهيئة ويمارس المجلس سلطاته بالنسبة للاحتياطي العام على هذا الأساس.

سلطة المجلس في الاقتراض.

27. (1) يجوز للمجلس بعد التشاور مع الوزير وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يقترض بصفة مؤقتة عن طريق مجاوزة الرصيد أو غير ذلك أية مبالغ يحتاج إليها لمواجهة التزامات الهيئة أو لأداء أعمال بموجب أحكام هذا القانون.
(2) يجوز للمجلس أن يقترض مبالغ بالكيفية المبينة في البند (1) لأي من الأغراض الآتية:
(أ) مواجهة مصروفات أية أعمال مستديمة يلزم إضافة قيمتها إلى رأس المال،

- (ب) توفير اعتمادات رأس مال التشغيل،
(ج) أي غرض آخر يقتضى أن يصرف عليه بما في ذلك تسديد مبالغ تم اقتراضها مؤقتاً بموجب أحكام البند (1) لأي من الأغراض المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب).

تقديم الحسابات وتقرير ديوان المراجعة العامة. 12

28. (1) على المجلس أن:
(أ) يحتفظ بحسابات منتظمة وكذلك بالسجلات ذات الصلة بها،
(ب) يعد بياناً سنوياً بالحسابات بالطريقة التي يحددها الوزير.
(2) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الهيئة.
(3) يرسل المجلس إلى الوزير نسخة من بيان الحسابات المشار إليها في البند (1) (ب) مصحوبة بنسخة من أي تقرير تقدم به ديوان المراجعة العامة في شأن ذلك البيان.

التقرير السنوي للمدير التنفيذي والمجلس.

29. يقدم المدير التنفيذي للمجلس بأسرع فرصة ممكنة بعد نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً عن أعمال وإدارة الهيئة وعلى المجلس أن يقدم للوزير نسخة من هذا التقرير مصحوبة بتقرير منه.

الفصل الثامن

الموانئ والمرافئ والفنارات

الموانئ القائمة والمنشأة.

30. الموانئ فيما يتعلق بهذا القانون هي:
(أ) ميناء بورتسودان،
(ب) ميناء عثمان دقنه بسواكن،
(د) أي ميناء آخر أو مرفأ أو مرسى أو خليج يعينه الوزير بمقتضى أمر يصدره وينشر ذلك الأمر في الجريدة الرسمية.

حدود الموانئ.

31. (1) حدود مينائي بورتسودان وعثمان دقنه بسواكن مبينة بالجدول الملحق بهذا القانون والخريطة المرفقة.
(2) يجوز للوزير من وقت لآخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يغير بعد التشاور مع جهات الاختصاص حدود أي ميناء صدر أمر في شأنه بموجب أحكام المادة 30 (ج).

سلطة الميناء.

32. (1) تسند إلى المجلس سلطة إدارة الموانئ البحرية والإشراف عليها ويشار إليه في ممارسة هذه السلطة (بسلطة الميناء) وتمتد سلطته أيضاً إلى جميع الموانئ المنشأة بموجب أحكام هذا القانون وإلى البحر الإقليمي وجميع سواحل البحر بالسودان.
- (2) يباشر المدير التنفيذي نيابة عن المجلس الأعمال التنفيذية لسلطة الميناء ويقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون بشأن مينائي بورتسودان وعثمان دقنه بسواكن.
- (3) يجوز للمجلس أن يعين نائباً لسلطة الميناء فيما يختص بأي ميناء لكي يمارس فيما يتعلق به بعض أو جميع سلطات الميناء مع مراعاة توجيهاتها.

جهاز أمن الهيئة.

33. (1) ينشأ للهيئة جهاز للأمن يكون مسئولاً لدى المدير التنفيذي.
- (2) يصدر المجلس بموافقة الوزير لائحة تحدد طريقة إنشاء الجهاز واختصاصاته.

سلطة إصدار اللوائح.

34. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تنص اللوائح على كل أو أي من المسائل الآتية:

- (أ) وقاية وحماية وسلامة وصيانة أي ميناء والمحافظة على النظام ومنع الإزعاج فيه،
- (ب) حماية وتأمين السفن والسلع التجارية والأشخاص والبضائع والحيوانات داخل

الميناء،

- (ج) تأمين وتوفير السبل المناسبة للملاحة لأية سفينة داخل حدود أي ميناء والطرق المؤدية إليه وبوجه عام تنظيم الملاحة البحرية داخل الميناء المعين،
- (د) تنظيم دخول أية سفينة في أي ميناء أو خروجها منه ونقلها إلى أي ميناء آخر وإخراجها منه ونقلها من مكان إلى آخر داخل الميناء،

- (هـ) إصدار التراخيص لمرشدي السفن لأي ميناء وضمان سلوكهم وحسن إدارتهم وتنظيم الظروف والأحوال التي يتحتم فيها استخدام مرشدين للسفن التي تدخل أو تخرج من أي ميناء والسفن التي تنتقل من مكان إلى آخر داخل الميناء والعقوبات التي تفرض على المرشدين لإهمالهم أو سوء سلوكهم وعلى الأشخاص المسؤولين عن السفن لعدم استخدام مرشدين بمقتضى تلك اللوائح وعلى الأشخاص الذين يعملون كمرشدين بدون ترخيص وتحديد الرسوم الواجب دفعها مقابل استخدام المرشدين وكل الأمور الأخرى المتعلقة بإرشاد السفن،

- (و) تنظيم ربط السفن داخل أي ميناء وتنظيم دور السفن في الشحن والتفريغ واستعمال أرصفة الفحم أو أية أرصفة أخرى أو في استخدام الصنادل أو أية أمور أخرى مماثلة،

- (ز) تنظيم رسو أية سفينة وربطها داخل الميناء والطرق المؤدية إليه وتخصيص أماكن المراسي وربط السفن داخل أي ميناء،

- (ح) حظر وتنظيم إشعال النار وإضاءة أية أنوار داخل أي ميناء أو على ظهر أي سفينة داخل أي ميناء،
- (ط) تنظيم مواقع شحن وتفريغ حمولات السفن أو أي جزء منها ومواقع صعود ونزول ركابها وتنظيم شحن وتفريغ الوقود والأدوات أو الأثقال التي تستعمل لموازنتها في أي ميناء،
- (ى) الكيفية التي بموجبها يتم تفكيك أية سفينة أو أي جزء منها عند دخولها أي ميناء أو أثناء وجودها بها،
- (ك) تحديد شروط تأجير الجرارات والرافعات والناقلات وأية آلات أو معدات أخرى،
- (ل) تحديد عوائد الرصيف وفئات الأجور التي تفرض فيما يختص بأي من الأمور المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (م) شاملة،
- (م) إصدار التراخيص لبحارة القوارب والصنادل والبناطين وعمال الشحن والتسليم والحمالين وأي أشخاص آخرين يقومون بأداء أعمال تجارية أو يزاولون أية حرفة داخل أي ميناء وترخيص القوارب والصنادل والسفن الأخرى لنقل الركاب أو البضائع داخل الميناء جزئياً أو كلياً،
- (ن) تنظيم شحن البضائع والحيوانات والوقود والأدوات وأثقال الموازنة وتفريغها ونقلها وصعود ونزول الركاب داخل أي ميناء أو منها،
- (س) تنظيم مناولة البضائع والسلع بمختلف أوصافها وتخزينها وحفظها وإيداعها ونقلها في أي ميناء أو منها،
- (ع) تنظيم ترحيل البضائع والسلع بمختلف أوصافها من أي ميناء أثناء عبورها إلى أي جزء آخر في نفس الميناء أو من أي مخزن أو مكان تخزين مجاور لأي ميناء لداخل أي جزء من تلك الميناء أو بالعكس،
- (ف) تنظيم شحن وتفريغ وإيداع وتخزين وتناول البارود والديناميت والزيت وأية متفجرات ومواد وبضائع أخرى قابلة للإلتهاب أو الاشتعال أو ذات خصائص خطيرة وتنظيم قبول أية سفينة تحمل على ظهرها تلك المواد أو البضائع من أي جزء من الميناء،
- (ص) تحديد الشروط التي بموجبها يمكن أداء أية خدمات أو تسهيلات تقدمها الميناء ولم يرد ذكرها على وجه التحديد في هذه المادة،
- (ق) تحديد فئات الأجور فيما يتعلق بأي من الأمور المشار إليها في الفقرات من (ن) إلى (ص) شاملة،
- (ر) طريقة تحصيل الرسوم والأجور الواجبة الأداء بموجب هذه المادة ومباشرة أي حق يتعلق بحجز أو بيع أية ممتلكات تفرض عليها تلك الرسوم والأجور إذا بقيت تحت السداد،
- (ش) تعيين وتحديد وحصر التزامات الهيئة بوجه عام أو تجاه أي فرد معين أو فئة فيما يختص بأداء أعمال أو عدم أدائها بواسطة مستخدمي الهيئة،

(ت) تحديد الطريقة التي تدار بها حسابات الهيئة وضوابط الصرف على الموازنة الجارية المجازة وموازنة التنمية.

(2) يجوز للمجلس أن يصدر لوائح داخلية في المسائل الآتية:

(أ) تنظيم ضبط أعمال وواجبات بحارة القوارب والصنادل وعمال الشحن والتسليم والحمالين وأي أشخاص آخرين يديرون أو يزاولون أية تجارة أو أعمال أو مهنة داخل أي ميناء،

(ب) تنظيم عدد الركاب ووزن أو مقدار البضائع التي يجوز أن تحملها المواعين والمهمات العائمة المرخص لها بالعمل في الميناء وكذلك أقصى الأجور والفئات التي يجوز لها أن تتقاضاها،

(ج) تنظيم ملاحاة السفن ومرابطها وتحركاتها داخل أي ميناء،

(د) تنظيم الأوقات التي تفتح فيها بوابات أو مداخل أو مخارج أي ميناء أو جزء منه،

(هـ) تنظيم دخول أو حظر دخول أي شخص أو حيوان أو عربة إلى الميناء وإبعادهم عنها ورفع مستوى وسائل حفظ النظام داخل الميناء،

(و) معاقبة من يخالف أي حكم من أحكام اللوائح الداخلية بالسجن لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.¹³

حق الدخول في السفن والتفتيش.

35. يجوز لسلطة الميناء في كل الأوقات ولأي غرض متى رأت ذلك لازماً لأداء واجباتها أن تدخل وتفتش أية سفينة داخل أي ميناء.

وجوب مراعاة الربانة وغيرهم لأوامر سلطة الميناء.

36. يجب على ربان أية سفينة أو أي شخص مسئول عن أية سفينة داخل أي ميناء وكل فرد من أفراد البحارة وكل شخص يكون في حيازتها أو تحت مراقبته أو إشرافه أي حيوان أو بضاعة أو سلعة أو أي شيء داخل أي ميناء أن يراعى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتلك السفينة أو الحيوان أو البضاعة أو السلعة أو الشيء وعليه أن يمثل لأوامر سلطات الميناء في كل الأمور التي تشرف عليها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر وفي حالة عدم امتثال أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم لأي حكم من الأحكام المذكورة فيما تقدم أو في إطاعة أية أوامر تصدرها سلطة الميناء يكون من حق سلطة الميناء أن تحجز تلك السفينة أو الحيوان أو البضاعة أو السلعة أو الشيء وأن تبعده لأي مكان تراه داخل الميناء أو خارجها ويجوز لها أن تستعمل القوة اللازمة لتحقيق هذا الغرض إذا لزم الأمر.

وجوب طاعة جميع الأشخاص داخل الميناء لأوامر سلطة الميناء.

37. (1) يجب على كل شخص داخل أي ميناء أن يراعى أحكام هذا القانون وأن يمثل لأوامر سلطة الميناء في كل المسائل التي تشرف عليها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

(2) في حالة مخالفة أي شخص لأي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أية أوامر، يجوز لسلطة الميناء أن تأمر بإبعاد ذلك الشخص من الميناء وأن تستعمل إذا اقتضى الأمر القوة اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالإضافة إلى ذلك يعاقب من يخالف تلك التعليمات أو الأوامر أو يرفض إطاعتها عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً. ¹⁴

اللوائح الصحية.

38. يجوز للمجلس بموافقة الوزير وبعد التشاور مع المحافظ الذي يقع أي ميناء داخل محافظته أن يصدر لوائح لتنظيم قواعد الصحة في تلك الميناء. ¹⁵

حظر وضع أو إقامة فنارات بحرية أو علامات إرشاد أو غيرها إلا بإذن من المجلس.

39. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر لوائح فيما يختصب السماح لأصحاب السفن أو غيرهم بتأسيس أو وضع أو إقامة أو تشييد مراسي أو عوامات أو فنارات بحرية أو أجراس أو علامات إرشاد أو أية أشياء أخرى تستعمل عادة لإرشاد السفن.

(2) فيماعد من سمح لهم بمقتضى لوائح صدرت بموجب أحكام البند (1) لا يجوز لأي شخص بدون إذن من سلطة الميناء أن يقيم في أي ميناء أو في أي مكان آخر داخل أي جزء من البحر الإقليمي أية أماكن أو عوامات أو أي شئ آخر يمكن استعماله لإرساء السفن كما لا يجوز له بدون إذن من سلطة الميناء أن يضع أو يقيم أو يشيد في البحر الإقليمي أو في جزء من السودان أي فنار بحري أو جرس أو علامة أو عوامة أو إشارة أو أي شئ آخر يستعمل عادة لإرشاد السفن.

(3) كل شخص يخالف أحكام البند (2) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، بالإضافة إلى ذلك أو بدلاً عن أية عقوبة أخرى يجوز للمحكمة التي تنتظر الدعوى، وفقاً لما تراه، أن تأمر بمصادرة تلك المراسي أو العوامات أو الفنارات البحرية أو الأجراس أو العلامات أو الإشارات أو الأشياء الأخرى والمواد والأجهزة والتركيبات التي استعملت فيها وتسليمها لسلطة الميناء.

الفصل التاسع

الحطام

الإستيلاء على الحطام.

40. يجوز لسلطة الميناء أن تستولي على أي حطام تجده في أي جزء منالبحر الإقليمي أو سواحل السودان أو أي جزيرة تابعة للسودان كما يجوز لها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحمايته والمحافظة عليه.

إبلاغ سلطة الميناء عن الأشياء

التي تسقط من السفينة.

41. يجب على ريان السفينة أو وكيلها أن يبلغ سلطة الميناء فوراً عن كل شيء يسقط من سفينته في قاع الميناء، فإذا لم يفعل ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

حظر البحث عن الحطام البحري دون ترخيص.

42. لا يجوز لأي شخص القيام بالبحث عن الحطام البحري وانتشاله من مياه الميناء دون ترخيص سابق من سلطة الميناء طبقاً للشروط التي تضعها لذلك، فإذا أخل ذلك الشخص بهذه المادة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

واجب الإخطار عن الحطام أو الاستيلاء عليه.

43. (1) يجب على كل شخص يجد أي حطام أو يستولى عليه داخل البحر الإقليمي أو على سواحل السودان أو الجزر التابعة له أن يبلغ سلطة الميناء أو من ينوب عنها بمكان وجود الحطام وأوصافه كما يجب عليه أن يسمح لسلطة الميناء أو من ينوب عنها أو أي شخص مفوض من سلطة الميناء بالاستيلاء على الحطام ويجب على الشخص الذي وصله البلاغ أن لم يكن هو السلطة أن يبلغ ذلك فوراً إلى سلطة الميناء.

(2) إذا أغفل أي شخص . بدون سبب معقول . مراعاة أحكام هذه المادة يعد مرتكباً جريمة إخفاء الحطام ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وبالإضافة إلى ذلك تسقط كل حقوقه فيما يختص بانتشال ذلك الحطام وأي شخص يحرض على جريمة إخفاء الحطام يفقد بالإضافة إلى أية عقوبة يجوز أن توقع عليه كل حقوقه في انتشال ذلك الحطام.

تصرف سلطة الميناء في البلاغات.

44. يجب على سلطة الميناء أن تدون ما يصل إليها من البلاغات المنصوص عليها في المادة 43 في دفتر يخصص لذلك الغرض كما يجب عليها أن تصدر من الأوامر وتتخذ من التدابير ما تراه مناسباً لسلامة الملاحة ورقابة الحطام والعثور على الأشخاص الذين يستحقونه.

حق أصحاب البضائع الساقطة من السفن في انتشالها.

45. (1) يجوز لأصحاب البضائع والأشياء الساقطة أو المتروكة من السفن في الموانئ إنتشال وإستلام هذه البضائع والأشياء وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من سلطة الميناء وإجراء المعاملات الجمركية اللازمة ويتمتع وكلاء أصحاب البضائع وشركات التأمين وربانة السفن بهذا الحق أيضاً.

- (2) يشترط للحصول على الإذن المنصوص عليه في البند (1) تقديم طلب إلى سلطة الميناء خلال الأربع والعشرون ساعة اللاحقة لسقوط أو ترك البضائع أو الأشياء في الميناء على أن يذكر في الطلب جميع العلامات والبيانات الدالة على هذه البضائع والأشياء
- (3) تجرى سلطة الميناء تحقيقاً فيما جاء بالطلب وعند التثبت من صحة ما جاء به تصدر الإذن المشار إليه في البند (2) في خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب على أن يحدد في الإذن الأشياء المسموح بانتشالها ومكان وكيفية العمل ومدته وإذا اتضح أن بعض ما أنتشل لم يرد ذكره في الإذن فعلى المأذون له بالانتشال تسليمه لسلطة الميناء فوراً ودون شرط.

حق سلطة الميناء في التصرف في الحطام.

46. عندما يكون أي حطام معروف مالكة في حيازة أي مستخدم من مستخدمي الهيئة يجوز لسلطة الميناء أن تنقله إلى أي مكان أمين حسبما تراه مناسباً وأن تحتفظ به للمدة التي تراها كافية ويجوز لها من وقت لآخر أن تباع بمزاد علني أو بأية طريقة أخرى تراها ملائمة كل الحطام أو أي جزء منه في الظروف والأحوال والمكان أو الأماكن التي تراها مناسبة.

حق سلطة الميناء في بيع الحطام في ظروف خاصة.

47. يجوز لسلطة الميناء أن تباع أو تأمر ببيع أي حطام في حيازتها تكون قيمته في تقديرها أقل من خمسة دنانير أو يكون على درجة من التلف للحد الذي لا فائدة ترجى من الاحتفاظ به أو من نوع قابل للعطب أو ذي قيمة لا توازي تكاليف نقله إذا لزم، وتخزينه. ¹⁶

سقوط حق صاحب الحطام عند بيعه.

48. عند إتمام البيع بموجب أحكام أي من المادتين السابقتين تسقط كل حقوق المالك أو الأشخاص الآخرين ممن تكون لهم مصلحة في ذلك الحطام فيما عدا ما نص عليه هذا القانون.

حق المالك في الحطام أو في المتحصل من البيع.

49. إذا تقدم صاحب حطام في حيازة الهيئة أو المالك السابق لحطام تم بيعه بموجب أحكام المادة 46 أو المادة 47 بالمطالبة بالحطام أو بالمتحصل من بيعه في خلال سنة من تاريخ دخول ذلك الحطام في حيازة الهيئة واستطاع أن يقيم الدليل على حقه في المطالبة بما يقنع سلطة الميناء أو بموجب حكم صادر من المحكمة فيكون من حقه بعد دفع تكاليف الإنقاذ والرسوم والمصروفات المستحقة أن يتسلم الحطام أو المتحصل من بيعه إذا كان قد تم بيعه، وإذا لم تف حصيلة البيع بالاستحقاقات سائلة الذكر يجوز لسلطة الميناء الرجوع على مالك السفينة أو صاحب الحق فيها بالمبالغ الباقية.

الحطام أو المتحصل من البيع يكون ملكاً للهيئة ما

لم تتم المطالبة به في ظرف سنة واحدة.

50. إذا لم يتقدم مالك حطام أو ماله السابق بمطالبته بالحطام أو المتحصل من بيعه في خلال سنة واحدة كما سبق ذكره أو عجز عن إثبات حقه في المطالبة بما يقنع سلطة الميناء ولم يصدر حكم قضائي يثبت حق مالك معين فيه، يصبح ذلك الحطام أو العائد من بيعه ملكاً خالصاً للهيئة.

تسديد المصروفات على الحطام أو حاصل بيعه قبل تسليمه.

51. على المالك قبل قيام سلطة الميناء بتسليم الحطام المتحصل من بيعه إليه أن يدفع أو يقدم ضماناً بدفع تكاليف الإنقاذ والرسوم والمصروفات المستحقة على الحطام أو العائد من بيعه بالترتيب الآتي:

- (أ) إذا تم بيع الحطام، تكاليف ذلك البيع،
- (ب) تكاليف ومصروفات حماية الحطام وحفظه بما في ذلك تكاليف الترحيل لأي مخزن أو مكان آخر وكل رسوم التخزين أو الإيداع ومصروفاته،
- (ج) المكافآت المعقولة التي تقررها المحكمة في حالة النزاع للأشخاص الذين تم بمجهودهم أو على حسابهم أو بوساطة ممتلكاتهم إنقاذ حياة أي شخص كان في ذلك الحطام وكان مهدداً بخطر داهم،
- (د) المكافأة المعقولة التي تقررها المحكمة في حالة النزاع للأشخاص الذين تم بمجهودهم أو على حسابهم أو بوساطة ممتلكاتهم إبعاد ذلك الحطام من مكان أو من حالة يكتنفها الخطر إلى مكان أو إلى حالة مأمونة نسبياً وتدفع مكافأة للشخص الذي قدم البلاغ المنصوص عليه في المادة 43.

وجوب انتشال السفينة التي تغرق داخل الميناء.

52. إذا غرقت أو جنحت أية سفينة أو وحدة عائمة داخل الميناء أو في الممرات الملاحية المؤدية إليها وجب على مالكيها أو صاحب الحقيقتها إنتشالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فإذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة يجوز لسلطة الميناء دون إنذار مسبق أن تتولى إنتشالها بوسائلها الخاصة أو بمعرفة ذوي الخبرة وذلك على حساب مالكيها أو صاحب الحق فيها.

سلطة إبعاد الحطام.

53. على الرغم مما نص عليه في المادة 52 يجوز لسلطة الميناء أن تتسلف أو تبعد أي حطام أو سفينة مهجورة أو خشب عائم أو أي شيء آخر يصبح أو يمكن أن يصبح عائفاً أو مانعاً أو خطراً لضمان سلامة الملاحة أو استعمال الميناء أو أي جزء منه أو أي جزء من البحر الإقليمي وتدفع تكاليف ومصروفات إبعاد مثل ذلك الحطام أو السفينة أو الخشب العائم للهيئة من المالك عند الطلب ويجوز لسلطة الميناء أن تحجز ذلك الحطام أو السفينة أو الخشب العائم أو الشيء الآخر وتخصم من الثمن التكاليف والمصروفات الطارئة الخاصة بالبيع وتدفع الفائض . إن وجد . إلى المالك.

إزالة السفينة التي تفقد صلاحيتها للملاحة.

54. إذا فقدت أي سفينة أو وحدة عائمة صلاحيتها للملاحة نتيجة وقوع حادث بحري ورأت سلطة الميناء أن وجودها في الميناء يعوق الملاحة أو يشكل خطراً عليه فلها أن تنذر مالكيها أو ربانها بوجوب تعويمها

أو إزالتها خلال مدة تحددها له، وعند انقضاء هذه المدة تتولى سلطة الميناء تنفيذ ذلك بنفسها أو بمعرفة ذوى الخبرة على حساب مالكيها أو صاحب الحق فيها.

إستيفاء المصاريف.

55 إذا لم تستوف سلطة الميناء المصاريف التي أنفقتها طبقاً للمادتين 52 و 54 خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فيجوز لها أن تقوم ببيع السفينة أو الوحدة العائمة أو ما أنقذ من حطامها أو كليهما معاً.

الهيئة غير مسئولة لدى مالك الحطام

عما يحدث له من تلف.

56 لا تكون الهيئة أو مستخدموها مسئولين عن تعويض مالك الحطام أو السفينة المهجورة أو السفينة التي فقدت صلاحيتها للملاحة أو الخشب العائم أو أي شئ آخر نتيجة لما يحدث من تلف من جراء نفسه أو إبعاده أو إزالته.

مسئولية مالك السفينة أو الحطام.

57 يكون مالك أي سفينة أو خشب عائم أو حطام مسئولاً لدى الهيئة عن إصلاح أي تلف يحدث للميناء أو أي جزء منه من تلك السفينة أو الخشب العائم أو الحطام أو من أي شخص مستخدم عليها أو بشأنها ويكون الريان أو الشخص المسئول عن تلف السفينة أو الخشب العائم أو الحطام الذي تسبب عن عمد أو إهمال في حدوث ذلك التلف مسئولاً عن إصلاحه،

تفسير خاص لكلمة " مالك " .

58 كلمة " مالك " الواردة في المواد 52، 54، 56 و 57 يقصد بها بالإضافة إلى مدلولها العادي، الشخص الذي كان المالك السابق لأي من تلك السفن المهجورة أو الخشب العائم أو الحطام ولكنه تخلى عن حيازته أو ملكيته لها أو له اما بصفة عامة أو بصفة خاصة لصالح شخص أو أشخاص آخرين.

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

الإجراء في حالة الامتناع عن الدفع.

59 إذا امتنع أي شخص عن دفع أية رسوم مستحقة لسلطة الميناء أو عجز عن دفعها بالنسبة إلى أية بضائع أو حيوانات فيجوز لسلطة الميناء في هذه الحالة أن تحجز وتبيع تلك البضائع أو أي جزء منها أو جميع تلك الحيوانات أو أي عدد منها . أو إذا كانت تلك البضائع أو الحيوانات قد نقلت من محال تخص سلطة الميناء أو من حراستها أو رقابتها فيجوز لها أن تحجز وتبيع أية بضائع أو حيوانات أخرى موجودة في تلك المحال أو في حراستها أو تحت مراقبتها ومملوكة للشخص

المستحقة منه تلك الرسوم . ويجوز لها أن تخصص من النقود الناتجة من البيع الرسوم المستحقة المتقدم ذكرها والرسوم الجمركية بما في ذلك جميع مصروفات وتكاليف ذلك الحجز والبيع وجميع المصروفات والتكاليف المتفرعة منه وترد الباقي بعد ذلك . إن وجد . وما لم يتم بيعه من البضائع أو الحيوانات إلى الشخص الذي له حق فيه.

على أنه ما لم تكن البضائع المحجوزة على الوجه المتقدم عرضة للتلف العاجل والطبيعي فلا يجوز إجراء ذلك البيع إلا بعد إعلان مكتوب يوجه إلى ذلك الشخص مدته أربعة عشر يوماً أو بعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية إن لم يمكن العثور على الشخص بعد البحث الكافي عنه.

حق الحبس.

60. يكون لسلطة الميناء حق الحبس بالنسبة لأية سفينة أو وحدة عائمة نظير الرسوم والضرائب والعوائد والمطالبات الأخرى المستحقة عليها أو على ريانها بموجب أحكام هذا القانون.

فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ماهيتها.

61. عند قيام أي نزاع بين الهيئة وبين صاحب البضائع أو أي شخص آخر يكون في عهده أي شيء مما يكون مخزوناً أو مودعاً لديها على وزن أو مقدار أو نوع تلك البضائع أو الشيء فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تحجز وتفحص أو تزن أو تقيس تلك البضائع بمقاسها أو تقيسها بغير ما ذكر فإذا وجدت بعد القياس أو الفحص المذكور أنها ذات وزن أو مقدار أكبر أو من نوع غير الذي قرره صاحبها أو أي شخص تكون في عهده فيكون صاحبها مسؤولاً عن دفع تكاليف ومصروفات أي حجز أو تخزين نشأ من ذلك بالإضافة إلى إلزامه بدفع ما زاد من الفئات أو الرسوم التي قد يقررها المجلس في هذا الخصوص ويجوز للهيئة حجز البضائع إلى أن تدفع تلك التكاليف والمصروفات والفئات أو الرسوم ويجوز بيع البضائع لتحصيلها بالكيفية المنصوص عليها في المادة 59.

تحصيل أموال الهيئة.

62. إذا فصل أي مستخدم وكان في حيازته أو حراسته مال منقول أو ثابت مملوك للهيئة أو إذا نقل أو أوقف عن عمله أو توفي أو اختفى أو تغيب بدون سبب معقول فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تطلب بإعلان مكتوب إلى أي شخص في حيازته ذلك المال أن يسلمه إليها في خلال ثلاثة أيام فإذا رفض أو أغفل التسليم فيجوز لأي محكمة جنائية أولى أو ثانية بناءً على طلب تقدمه إليها الهيئة أن تأمر برد حيازة ذلك المال إلى الهيئة بجميع الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليم الأموال. ¹⁷

أيلولة الأراضي.

63. (1) جميع الأراضي الداخلة في حدود مينائي بور تسودان وعثمان دقنه بسواكن والتابعة للموانئ والفنارات البحرية والمبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يحتفظ بها من تاريخ سريان هذا

القانون لاستعمال الهيئة بدون مقابل ويجوز للحكومة أن تنقل إلى الهيئة بدون مقابل أية أرض أخرى مملوكة للحكومة تكون ضرورية لتحقيق أغراضها.

(2) يجوز للهيئة بموافقة الحكومة أن تستولي على أية أرض أو أي حق ارتفاق أو أية منفعة في

الأرض مما تكون في حاجة إليه لأي غرض من أغراضها على أن يتم ذلك الاستيلاء ويقدر التعويض عنه وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930.

(3) يجوز لأي مستخدم للهيئة في حالة أي انهيار أو حادث يتوقع حدوثه لأي جسر أو أي شئ

آخر تحت إشراف الهيئة أن يدخل الأراضي المجاورة للأراضي المخصصة للهيئة بغرض تلافي ذلك الحادث أو إصلاح الضرر الذي ينجم عنه ويجوز له أن يقوم بجميع الأعمال التي تكون ضرورية أو لازمة لهذا الغرض.

الإنذار.

64. لا ترفع أية دعوى ضد الهيئة أو ضد أي مستخدم فيها فيما يتعلق بأي فعل منسوب لذلك المستخدم بصفته الرسمية إلا بعد أن يوجه المدعى أو المحكمة التي رفعت إليها دعواه إعلاناً مكتوباً إلى الهيئة بالدعوى أو بالرغبة في اتخاذ الإجراءات ضده وأن ينقضي شهران على الأقل أو أية مدة أقصر حسبما توافق عليه الهيئة من تاريخ ذلك الإعلان.

تنفيذ الأحكام.

65. (1) في حالة صدور حكم ضد الهيئة أو ضد أحد المستخدمين فيها بسبب أي فعل مما هو مبين في المادة 64 يحدد في الحكم ميعاد للوفاء به فإذا لم يتم الوفاء خلال الميعاد ترفع المحكمة المختصة الأمر لرئيس القضاء.

(2) لا يصدر أمر بتنفيذ ذلك الحكم إلا إذا لم يتم الوفاء به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع ذلك الأمر لرئيس القضاء.

أموال ومستخدمو الهيئة.

66. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ومستخدموها موظفين عموميين بالمعنى الوارد في القانون الجنائي لسنة 1991.¹⁸

الفصل الحادي عشر

الجرائم والمحاكم المختصة

العقوبة في حالة مخالفة اللوائح.

67. يعاقب كل من يخالف أية لائحة تصدر بموجب أحكام هذا القانون إذا لم تنص تلك اللائحة على العقوبة بالنسبة لتلك المخالفة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويصادر المال المتعلق بارتكاب الجريمة أو الذي استعمل في ارتكابها.

سلطة إلقاء القبض.

68. (1) يجوز لأي فرد من قوات الشرطة أو أي مستخدم في الهيئة أن يلقي القبض على أي شخص ارتكب في حضوره أو اتهم بارتكاب أية جريمة بموجب أحكام هذا القانون وذلك إذا رفض ذلك الشخص طلب الشرطة أو المستخدم إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى إسمًا أو عنوانًا اعتقد رجل الشرطة أو المستخدم أنه غير صحيح أو إذا أصر رغم تحذير مستخدم الهيئة على ارتكاب أية جريمة يكون من شأنها أن تسبب ضررًا أو إزعاجًا أو عائقًا للجمهور أو لأي فرد منه.

(2) كل شخص قبض عليه وفق أحكام البند (1) يجب إحضاره في أقرب فرصة ممكنة أمام وكيل النيابة أو القاضى أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ويجب أن يعامل فيما بعد بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لمعاملة الأشخاص المقبوض عليهم بدون أمر قبض.

المحكمة التي تنظر في الجرائم.

69. تنظر الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون أمام محكمة جنائية ثانية أو أية محكمة جنائية أعلى. ¹⁹

الجدول

(انظر المادة 31(1))

حدود الموانئ

ميناء بور تسودان

(1) تشمل منطقة الميناء كامل المساحة التي تضم البحر والبر من علامة أعلى منسوب للمياه على اليابسة وتحدد من ناحية البحر بخطوط من الموقع على خط عرض 19 درجة و 38 دقيقة و 36 ثانية شمالاً وخط طول 37 درجة و 19 دقيقة و 33 ثانية شرقاً في اتجاه 312 درجة حتى الموقع على خط عرض 19 درجة و 38 دقيقة و 20 ثانية شمالاً وخط طول 37 درجة و 15 دقيقة ومن ثم في اتجاه 270 درجة غرباً حتى علامة أعلى منسوب للمياه في اليابسة ومن ذات الموقع بخط عرض 19 درجة و 38 دقيقة و 36 ثانية شمالاً وخط طول 37 درجة و 19 دقيقة و 33 ثانية شرقاً ماراً في اتجاه 155 درجة لموقع على خط عرض 19 درجة و 30 دقيقة شمالاً وخط طول 37 درجة و 23 دقيقة شرقاً ومن ثم 180 درجة لموقع على خط عرض 19 درجة و 27 دقيقة وخط طول 37 درجة و 23 دقيقة شرقاً وبعد ذلك 270 درجة لعلامة أعلى منسوب للمياه على اليابسة وتضم أيضاً كامل المساحة من الدخول على الخليج الذي كان يعرف في الماضي بمرسى الشيخ برغوث وكذلك مساحة الأرض المجاورة لهذا الخليج والمبينة باللون الأحمر الفاتح بالخريطة الموضحة بمكتب تسجيلات الأراضي ببور تسودان والتي تشمل الآتي:

(أ) من الجهة الشرقية لخليج مرسى الشيخ برغوث مساحة الأرض التي تمتد من الجسر (كوزوى) الذي يمر عليه الخط الحديدي والطريق من الجهة الشمالية إلى أقصى حد النتوء الأرضي بالجهة الجنوبية والتي تحد من الجهة الغربية بالخليج وبالجهات الأخرى على الوجه التالي:

بخط وهمي يرسم من علامة أعلى منسوب للمياه على اليابسة بالجسر الذي يمر عليه الخط الحديدي والطريق (كوزوى) ومتبعاً الناحية الغربية من الطريق الرئيسي على الجسر المذكور إلى الأرصفة الشرقية حتى الركن الشمالي الشرقي المربع ض 13 بور تسودان شرق ومن ثم للغرب إلى الركن الشمالي الغربي من المربع ض 13 ثم يتجه جنوباً بطول الواجهة الغربية للصف ض إلى الركن الجنوبي الغربي للمربع ط 10 ومن ثم يتجه شرقاً ثم جنوباً ثم غرباً بطريقة تحيط بالنصف الغربي من القطعة المحجوزة للطريق بين المربعين ض 10 وض 9 ومن ثم جنوباً إلى ثلث طول المربع ض 9 ثم شرقاً إلى الجهة الغربية من الطريق الرئيسي كما سبق تحديده ثم جنوباً طول الجهة الغربية للطريق الرئيسي إلى نقطة التقاطع لذلك الخط ومنتوء (بروز) خارجي غرب الواجهة الشمالية من مبنى قشلاق شرطة الأرصفة الشرقية على النصف الجنوبي من المربع (أ) ومن ثم على خط تقسيم موازياً لواجهة الأرصفة الرئيسية إلى الركن الشمالي الغربي من المربع (ب) ثم شرقاً بطول الواجهة الشمالية من الصف (ب) إلى البحر.

(ب) من الجهة الغربية لخليج مرسى الشيخ برغوث وقشلاق البحرية والرصيف المجاور له ومساحة الأرض من ناحية الساحل محاطة من جهة الجنوب بخط وهمي متجهاً للشرق من نقطة تقع على بعد 30 درجة متراً لجهة الشرق من الركن الجنوبي الشرقي للمربع أ (8) بورتسودان غرب متابعاً لطرف الجانب الجنوبي من ذلك المربع إلى أن يصل أعلى منسوب المياه، وخط وهمي من النقطة المذكورة أعلاه يتجه شمالاً وموازياً للجانب الشرقي من الصف (أ) بورتسودان الغربية حتى يلتقي مع علامة أعلى منسوب للمياه.

(ج) من الجهة الجنوبية من خليج مرسى الشيخ برغوث والأرصفة الجنوبية والأرض المجاورة محاطاً بخط وهمي يرسم على بعد 600 متر من واجهة أرصفة الفحم موازياً لها من نقطة في الغرب حيث يلتقي مع علامة أعلى منسوب المياه على اليابسة إلى النقطة التي يلتقي فيها بالحافة الشمالية للطريق الرئيسي الذي يدور حول الواجهة الشمالية الغربية لمستودعات شركة شل ومن ثم بطول تلك الحافة في الاتجاه الشمالي الشرقي إلى النقطة التي يلتقي فيها الطريق المتجهة شمالاً للمبنى المعروف حتى الآن بمستودع الملح ومن ثم بطول الطرف الغربي لهذا الطريق متجهاً للشمال حتى نقطة التقاء ذلك الخط من بروز الواجهة الشمالية الغربية للمربع ع (4) إلى الركن الشمالي للمربع ع (4) ومن ثم على خط مستقيم للركن الشمالي للمربع ع (5) وع (6) وجزء من المربع ع (7) ثم نقطة التقاء ذلك الخط مع البروز من الجهة الجنوبية الغربية لواجهة المربع ف (7) الشمالية الغربية لبورتسودان الجنوبية ومن ثم متجهاً إلى الشمال الشرقي بطول لبروز المذكور والجهة الشمالية الغربية للمربع ف (7) إلى علامة منسوب المياه على اليابسة.

من هذه المساحة يشكل المرفأ الداخلي الجزء الذي يقع إلى الجنوب من الخط المتوازي الذي يمر على منارة ونجت الشرقية للغرب من خط العرض الذي يمر على علامة الشاطئ الجنوبي الواضحة وتشكل المساحة الباقية المرفأ الخارجي.

(د) منطقة ميناء بور تسودان تشمل كل منطقة المخازن الخصوصية بالبر الشرقي وكل الأماكن الخالية ماعدا منطقة قاعدة فلا منجو كما تشمل أيضاً كل منطقة الميناء الجنوبية بما في ذلك منطقة شركات الزيوت والملاحه ومصفاة البترول (وفقاً للخريطة المرفقة).

ميناء عثمان دقنه بسواكن

(2) الخليج المؤدى إلى مدينة سواكن بأكمله والذي يقع لجهة الغرب من الخط الذي يمر بين أقصى علامات المدخل الخارجية.

-
- [1.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 , قانون رقم 63 لسنة 1976.
 - [2.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [3.](#) مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.
 - [4.](#) قانون رقم 64 لسنة 1989.
 - [5.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [6.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 , قانون رقم 12 لسنة 1985.
 - [7.](#) قانون رقم 12 لسنة 1985 , قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [8.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [9.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [10.](#) قانون رقم 7 لسنة 1986 , قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [11.](#) قانون رقم 40 لسنة 1983.
 - [12.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [13.](#) مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.
 - [14.](#) مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.
 - [15.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [16.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [17.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [18.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [19.](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.